

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 631- كتاب الجنائز | باب صفة تكفين الميت 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. غسل في الكفن. يجب تكفينه في ما له لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم كفنوه في ثوبيه. فصل في الكفن يعني كفن سيد وبيانه وكيفيته وانه لا يحصل المغالاة في الكفن - 00:00:00

وانما يستحسن ان يتخير النظيف على عادة ما يلبسه في حال حياته. ولا تجوز المغالاة بالكفن بان يشتري من النوع الغالي ذا القيمة الرفيعة وانما يشتري من النوع العادي ويكون نظيفا - 00:00:30

لائقا به يجب تكفينه فيما قال عليكم السلام ورحمة الله. يجب تكفين في ماله. الكفن يكون تكون قيمته مما المتوفى كنفقته في حال حياته. ولباسه في حال حياته لا يكون على غيره. وانما يكون في ما له. وهو مقدم على الديون. والوصول - 00:01:00

وجميع الحقوق كما تقدم لنا ان مؤونة التجهيز تقدم على جميع الحقوق فلو كان مثلا مدينا بمئة وهو في حاجة الى كفن بخمسين. ولا يوجد عنده سوى الخمسين فنشتري بها الكفن ام نعطيها للدائن - 00:01:40

بها الكفن لان الكفن مقدم على الدين. وكذلك مقدم على وسواء كان الدين به رهن او لم يكن به رهن. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي مات محرما كفنوه في ثوبيه. ولم - 00:02:20

يقول عليه الصلاة والسلام انظروا هل عليه دين فخذوا ثوبيه وسدوا بها دينه؟ لا. بل اشتغلوا مقدم على كل شيء نعم. مقدما ما بين ولو برهن وغيره من وصية وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين - 00:02:50

وهكذا ان فقد الميت. لان المفلس يعني المدين الذي عليه ديون كثيرة لان الرجل اذا افلس وكان مدينا كثيرة وعنده شيء قليل فلا يقال تباع ثيابه التي عليه ليسد بها الغرماء بل يبدأ - 00:03:30

كسوة كسوته التي يستر بها عورته قبل سداد ديون الغرماء فيجب الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميع من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه. والجديد عقدا فيجب لحق الله وحق الميت. لان ستر العورة - 00:04:40

واجب لحق الله جل وعلا. حياء من الله. ولو قال المرء ادفنوني بدون ثوب عاريا. فانه لا يمتثل لوصيته هذه بل يشكر لان ستر العورة واجب لحق الله جل وعلا - 00:05:20

وكذلك الكفن حق للميت. لانه حق قل له يجب اعطاؤه اياه. ولا يقال انه بموته انتقل المال الى الورثة فلا يعطى منه الكفن بل الكفن حق من حقوقه ويقول هذا الثوب لا يصف البشرة. لان الذي يصف البشرة لا يستر - 00:05:50

ولا يعتبر كافيا. يستر جميعه. يعني جميع البدن. ممن مثله. يعني من اللباس الذي يلبسه مثله. بدون ان يتداني فيه ولا يترفع فيه. الا ان اوصى بدونه فمن حقه مثلا عادة مثله مثلا يلبس او يكفن بثوب - 00:06:30

متره بخمسة ريالات مثلا فاوصه بنوع من القماش مترو بريال. قال كفنوني من الثياب الرخيصة المتر بكذا ولا تزيد لا احب المغالاة لانه وردت عن التغالي في الكفن. وان لم يكن له - 00:07:10

ويل للميت مال فكفنه ومرونة تجهيزه على من تلزمه نفقته. فان لم تكن للميت مال كان فقيرا او لا مال له صغيرا فكفنه على من تلزمه نفقته. من تنفق عليه في حال حياته فيلزمه كفنه. فان لم يوجد له ولي - 00:08:00

يقوم بنفقته فكفله من بيت مال المسلمين فان كان في مكان او في دولة ليست اسلامية وليس هناك لك بيت مال للمسلمين فكفنه

على من علم به من المسلمين ممن حوله لان ذلك يلزمه هذا الحياة - 00:08:40

هكذا بعد الموت لان النفقة تلزمه في حال الحياة فبعد الموت يلزمه الكفن الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو غنيا. لان الكسوة وجبت

بالزوجة والتمكن من الاستمتاع وقد قتل ذلك بالموت. يقول الا - 00:09:20

فانه لا يلزمه كأن زوجته. فان كان لها مال من مالها والا على من تلزمه نفقتها لو لم يكن لها زوج وهذا قول لبعض العلماء والقول الاخر

ولعله الا صوب والله اعلم - 00:09:50

والقول الاخر ولعله الا صوب والارجح ان كفن المرأة يلزم زوجها لان علاقة الزوجية لم تنقطع من كل وجه. ولا يليق مروءة وادب ان

يقال للزوج انفق على زوجتك حال حياتها فاذا ماتت لا يلزمك كفنها - 00:10:30

بل الاولى لزوم ذلك والله اعلم. فان عدم مال الميت ومن تلزمه نفقة ومن بيت المال ان كان مسلما. فان لم يكن فعلى المسلمين

العالمين بحاله قال الشيخ تقي الدين من ظن ان غيره لا يقوم به تعيين عليه. يعني يتعين - 00:11:30

على من علم انه لا يوجد من يكفن هذا الرجل. فيتعين عليه ان يبذل كفنه. وان اراد بعض الورثة ان فرض به لم يلزم بقية بقية الورثة

قبوله. لكن ليس للبقية نبشه وسلبه - 00:12:00

من قبله بعد دفنه. واذا اذا كان اذا قلنا الكفن على الورثة والرجل له مجموعة من الورثة. فقال احدهم مثلا انا اريد ان اكفر فينا اخي او

ابي او امي الاخرون قالوا لا بل نشاهد - 00:12:30

لا نرضى ولا نوافق ان يكون الكفن عليك وحدك. واصر الا ان عليه وحده فهل يلزم بقية الورثة الموافقة؟ بان ينفرد احدهم لا لان

النفقة تجب عليهم بالسوية فكذا الكفن. لكن - 00:13:00

على فرض ان احدهم كفنه ودفنه. كفن الميت ودفنه. بعض الورثة قالوا كفنه فلان ونحن نريد ان نشارك في الكفن. هل لهم ان

يخرجوه من قبره ليشاركوا في الكفن لا لا يجوز هذا لان في هذا اذى على الميت. لكن ليس للبقية - 00:13:30

نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه. واذا مات انسان يا جماعتي في سفر كفنوه من ماله. فان لم يكن كفنوه ورجوا على تركته. او من تلزمه

انه الرجوع. واذا مات انسان مع رفقة وليس مع - 00:14:00

كفن من ماله. فانهم فان رفقته يلزمهم ان يكفنوه. وان لم يكونوا من ورثته ولهم حق الرجوع بالكفن على ماله او على من الزمه نفقته

النوم الرجوع وان لم ينو الرجوع فليس لهم ذلك - 00:14:30

ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بئر سحولية

جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة عدرج فيها ادراجا. ادرج فيها ادراجا متفق عليه - 00:15:00

ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض فان كانت جديدة فهو احسن. والمرأة سيأتينا يستحب تكفينها في خمس الرجل في

ثلاث. بيض لقوله صلى الله عليه وسلم البياض وكفنوا فيه موتاكم فانه خير لباسكم. وورد عنه صلى الله عليه وسلم الترغيب -

00:15:30

في لبس البياض. من قطن لا تكون من صوف فالقطن اولى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن بها ولعلها لانها الطف والين للجسم من

الصوف ويؤخذ التكفين بثلاث لفائف من - 00:16:10

قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية منسوبة الى سحول

بلد باليمن يعني انها من صنع هذه البلاد جدد اي لم تلبس من قبل - 00:16:40

يمنية ليس فيها قميص ولا عمامة. وانما هي ثلاث لفائف. نعم اذا فيها ادراجا يعني لف بها لفا. بان كما سيأتينا بيان كيفية التكفين.

ويقدم بتقسيم من يقدم بالغسل ويقدم في تكفين من يقدم في غسل غسل الميت. لو - 00:17:10

ان شخصا قال اريد ان اكفنه والاخر قال ذلك وتشاح مجموعة كل يريد ان يكفن الميت فمن يقدم الوصي اولا ثم الاقرب فالاقرب كما

تقدم لنا الاب ثم الابن وابناؤه. الاقرب فالاقرب. فيقدم في تكفين الميت - 00:17:50

من يقدم في تفسيره. نعم. ونائبه كهوى والاولى توليه بنفسه ونائبه يعني نائب المستحق. تشاح مثلا الوالد والولد الولد قال يأخذ

الوالد التكفين لنفسه ثم يعطيه لمن يتولاه عنه يجوز. وان كان الولد حاضر. فلا يقول الولد هذا اجنبي وانا اقرب منه - 00:18:20
نقول هذا نائب عن الاب. والاب اولى بالتكفين من الابن. ونائبه اني نائب من يكفن الميت كهوى. تجمر والاولى توليه بنفسه يعني
الافضل ان يتولى الاقرب فالاقرب بنفسه. نعم. تجمر ايت بخروا بعد رشها بماء ورد او - 00:19:00

ليعلق تجمر وتجميل والتبخير. يعني تبخر ببخور بعد رشها بماء ورد ونحوه من السوائل لاجل ان يعلق عليها البخور. لانه اذا بخر
الثوب علق عليه البخور. واذا بخر وهو يابس فان البخور لا يعلق عليه كثيرا - 00:19:30
ثم تبسط بعضها فوق بعض اوسؤها واحسنها اعلى لان عادة الحي جعل الظاهر افخر ثيابه. فما هذه اللفائف الثلاث؟ تبصر على الارض
واحدة فوق الاخرى. واحدة فوق الاخرى تكون احسنها وافخرها ووسعها هي التي اسفل من اجل ان - 00:20:00
اذا لفت هي الظاهرة هي الظاهرة لان عادة الحي اني يتساهل فيما يلبسه داخلا. ويعتني فيما يلبسه خارجا والميت له حرمة كحرمة
الحي. فلا نجعل الخلق او المستعمل هو الظاهر ونجعل الجديد النظيف هو الذي يلي جسمه. نقول اكراما له نجعل الجيد يلي -

00:20:40

اسمع ونجعل الظاهر هو الدنيء لا. بل عادة الحي ان يظهر الحسن ويخفي الردي فكذلك الميت مثله. هو يجعل الحانوت وهو اخلاق
من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها. لا فوق العليا لكراهية - 00:21:20
عمر وابنه وابي هريرة. ويجعل الحنوت تسمية الحنوت هو الطيب المجموع الذي يخصص للميت. ولا يقال هذا حنوط فلان يعني
يتطيب منه فلان في حال حياته؟ لا. لان كلمة الحنوط للطيب الذي - 00:21:50
يستعمل للميت. طيب الاموات هو الحنوت فيجعل الحانوت بينها. يعني تبسط للفاغة الاولى ثم يجعل شيئا من الطيب ثم تبسط
الثانية ويجعل فيها شيء من الطيب وهكذا. ولا يجعل ظاهرا وانما يكون - 00:22:20
داخلة مما يلي الميت ثم يوضع الميت عليها اي ولا يجعل الحنوط فوق فوق العليا لانه يستكره وهذا يقول كانه مدنس الثوب او فيه
بقع فيكون الحنوط في الداخل لا يجعل - 00:22:50

العليا سم يوضع الميت عليها اي الفائف مستلقيا لانه لادراجه فيها. فاذا بسطت يجعل الميت فيها مستلقيا لانه اسهل. اسهل له.
مستلقيا عليها ويجعل منه اي من الحاموط في قطن بين ايتيه ليرد - 00:23:20
كما يخرج عند تهريكه. فالميت عند تحريكه محتمل ان يخرج شيئا منه يجعل شيء من الحنوط الذي هو الطيب في قطن ثم يجعل
شيء منه بين ايتيه. من اجل ان يمنع الخارج. ولا يظهر - 00:24:00
لو خرج شيء منعه القطن والطيب من اجل ان يزيل ويكافح اثر الرائحة المستكره ان خرج شيء ويشد فوقها سرقة مشقوقة الطرف
كالضبان وهو السراويل بلا اكمام ويشد فوقها اي فوق هذه القطنه مثلا وآ - 00:24:30
فرقة تكون بمنزلة آ تكون كالتبان والتبان هو السروال الصغير الذي ليس له اكمام. السروال الذي يستر العورة المغلظة. الفرغان يقال
له التبان وسروال يكون صغيرا فيجعل خرقة تلف على مكان العورة المغلظة - 00:25:10
من اجل ان تمسك القطن فلا يتحرك من مكانه ادي مواليديه ومسائته ويجعل الباقي من القطن المحنط على ونافذ وجهه عينيه
ومناخريه واذنيه وفمه. لان في جعلها على المنافذ منعا من - 00:25:40

الهوام اجمعوا هذه التي الخرقة تجمع ومثائته. عورته المغلظة الامامية. والخلفية. قبول ودبره حتى لو خرج منه شيء لمنعه هذا
القطن المخلوط بالحنوط ويجعل الباقي من القطن على منافذه منافذ - 00:26:10
مواجهة فمه ومنخريه وعينيه ولا يدخل داخل عينيه بل يكون اولا تشريفا لهذه الاعضاء وتكريما. ثانيا من اجل ان يمنع دخول الهوام
والحشرات من منافذه من فمه او منخريه بهذا القطن المحنط المطيب - 00:26:50
فلا موادع سجوده ركبتيه ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه قطي ركبتيه وتحت ابطيه ابطيه وسرته لان
ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك. ويجعل الباقي من - 00:27:30
لهذا في مواضع سجوده يعني فوق انفه وفوق جبهته وآ بيديه وآ ركبتيه واطراف قدميه تكريما لها على غيرها لان هذه مواطن

السجود التي يسجد فيها في صلاته. واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فمواطن السجود واعضاء السجود والاعظم التي يسجد
- 00:28:00

فيها تستحق التشريف والتكريم على بقية الاعضاء. فتطيب. ثم يجعل في الاماكن الرقيقة منه. الاماكن الرقيقة التي يخشى ان تسارع اليها الحشرات كالابطين ومصافط الركبتين وعلى السرة والامان التي يخشى من مسارعة الحشرات اليها تطيب لعل طيبها هذا يمنع الحشرات - 00:28:40

عنه باذن الله. فيستحب ان تتبع هذه المواطن بالطيب والحنون وان كل الميت طلي بالطيب فحسن. لان بعض الصحابة رضي الله عنهم استساع ذلك. وان طيب الميت كله فحسن امنعنا الصمت لي بالمسك وقتل ابن عمر وطلق ابن عمر ميتا بالمسك - 00:29:20 داخل عينيه وان يطيب كله بالطيب كل الميت طلي بالطيب حسن ولا بأس بذلك. لان الطيب مرغّب فيه. ومطلوب ويستحسنه الحي فكذا الميت. ولفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم. فانس بن مالك خادم رسول الله - 00:30:00

صلى الله عليه وسلم طلي بالمسك عند موته بعد موته رضي الله عنه. وابن عمر الجليل رضي الله عنه طلا ميتا بالمسك. فلولوا انه مرغّب فيه وحسن لما فعله هذان الصحابيان انس فعل به رضي الله عنه وابن عمر فعله باحد - 00:30:30 وكره داخل عينيه داخل عينيه. يعني لا ينبغي بان ندخل الطيب او المسك او الحنوط داخل العينين لان في هذا اذى وانما نجعل فوق العينين فوق العينين لا بأس كما تقدم. واما داخلهما فلا - 00:31:00

وان يطيب بورس وزأفران. نعم. وببيكره يكره كذلك ان يطيب والزعفران لان هذه لها الوان وظاهرها كالدنس فلا يستحسن ان يطيب بها الميت. فقد كره ذلك السلف رحمهم الله وقالوا لان - 00:31:30

ورش والزعفران يستعملان غذاء الاحياء في حاجة اليهما. فاذا اعطي او اخذ للميت كثرة ربما اثر ذلك على الاحياء. وحاجة الحي مقدمة على حاجة الميت كما قال ذلك الصديق رضي الله عنه وارضاه - 00:32:10

وطليه بما يمسه كصدر ما لم كصبر ما لم ينقل. يكره ان يطلى بشيء من اجل ان يمسك الطيب. يعني لا بأس ان يطلى بالطيب. لكن يطلى بصبر نوع - 00:32:50

من اللزج او مثلاً مادة لزجة من اجل ان يعلق عليها الطيب يكره ذلك. لان لم يفعل فلا ينبغي ان يطلى بشيء لزج ونحوه لان هذا ربما اذاه اما اذا احتيج الى تأخير دفنه لسبب من الاسباب فطلي بشيء - 00:33:20

من اجل ان عليه الطيب. فلا يخرج له رائحة كريهة فلا بأس بذلك. اذا كان ابطال يوه بهذا النوع اللزج من اجل ان يستمر اثر الطيب والحاجة داعية الى تأخير دفنه لسبب من الاسباب فلا بأس بذلك لان لا - 00:33:50

يوجد للميت رائحة كريهة. فيتلى بهذا الشيء من اجل ان تعلق عليه الرائحة الطيبة التي تكافح الرائحة التي قد توجد للميت بسبب تأخير دفنه - 00:34:20